

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-61098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-61098-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/07/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2020-386) الصادر في الدعوى رقم (I-4657-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم الربح من بيع أصول ثابتة من الربح المعدل للأعوام 2013م وإلغاء إجراء الهيئة لعامي 2015م و2016م لذات البند.
- 2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند اعتماد خصم دفعات ضريبة معجلة سبق ردها من قبل الهيئة لعام 2014م.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد المشتريات المحلية التي تمت من خلال المركز الرئيسي كتكلفة جائزة الحسم.
- 4- فيما يتعلق ببند فرق الرواتب والأجور:
- أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2013م و2014م.
- ب- رفض اعتراض المدعية لعامي 2015م و2016م.
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الخسارة من بيع حسابات تجارية مدينة.
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الرسوم الجمركية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-61098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-61098-2021)

7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيرادات إضافية احتسبتها الهيئة وأضافتها إلى الربح المعدل.

8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة مصروف التأمينات الاجتماعية السعودية.

9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة فرق رسوم ضمان حسن الأداء لعام 2015م.

10- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إلغاء فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2013م و2014م) بأن الشركة لم توضح ولا اللجنة مصدرة القرار طبيعة هذه الفروقات واكتفت الدائرة بشهادة من مراجع الحسابات الذي أفاد بحسب ما جاء في القرار بأنها أخضعت لاختبارات السجلات المحاسبية والمراجعة ولكن لم يوضح ما هي طبيعة هذه الفروقات واكتفى فقط بالمراجعة المحاسبية التي من المفترض أن تكون قد أعدت مسبقاً عند إعداد القوائم المالية، أي أن شهادة مراجع الحسابات لا تختلف عما سبق اعتماده في القوائم المالية، والأمر لا خلاف عليه محاسبياً حتى تكتفي اللجنة بالمراجعة المحاسبية الواردة في شهادة مراجع الحسابات، حيث أن الخلاف هو تحديد طبيعة هذه الفروقات ومستندات الصرف ومدى ارتباطها بموظفي الشركة ومدى ارتباطها بمشاريعها، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (1516) لعام 1437هـ، مما يتضح معه أن القرار محل الاستئناف قد جانبه الصواب. وفيما يخص بند (إضافة الخسارة من بيع حسابات تجارية مدينة لعام 2016م) فتدعي الهيئة بأنها قامت بمراجعة القوائم المالية للعام المذكور وتبين عدم وجود ذمم مدينة بالقوائم المالية في نهاية السنة، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (6) بالقوائم المالية اتضح أنه عبارة عن مبالغ مستدقة إلى جهات ذات علاقة، علماً بأن إيرادات العقود تحول إلى المركز الرئيسي بموجب فواتير يصدرها، وأن من يقوم باستلام الأموال هو المركز الرئيسي؛ وبالتالي فإن تلك الديون تعتبر مستدقة إلى جهات ذات علاقة وليست دين للشركة لدى جهات التعاقد، كما لم تقدم الشركة اتفاقية بيع الحسابات المدينة مع أحد البنوك المحلية طبقاً لما أفاد به الإيضاح رقم (13) حول القوائم المالية، وفي ضوء عدم تقديم الاتفاقية الخاصة ببيع تلك الذمم وكذلك عدم وجود ذمم مدينة أصلاً بالقوائم المالية تم رفض هذا المصروف وتعديل نتائج الحسابات به استناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، إضافة إلى ذلك فإن المادة (10) فقرة (10/ب) الخاصة بعدم جواز اعتماد عوائد القروض أو أي رسوم مالية أخرى مدفوعة للمركز الرئيسي بالخارج من قبل الفروع العاملة. وفيما يخص بند (إلغاء فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية) فتدعي الهيئة بأنها قامت بفرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي تطبيقاً للمادة (77)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-61098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-61098-2021)

فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وكذلك الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. كما تعترض الهيئة على بند (عدم اعتماد المشتريات المحلية التي تمت من خلال المركز الرئيسي كتكلفة جائزة للحسم للأعوام من 2013م إلى 2016م) وبند (إضافة الرسوم الجمركية لعام 2013م) وبند (إضافة مصروف التأمينات الاجتماعية السعودية) وبند (إيرادات إضافية احتسبتها الهيئة وأضافتها إلى الربح المعدل لعام 2015م)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئنافها في أن الشركة لم توضح ولا اللجنة مصدرة القرار طبيعة هذه الفروقات واكتفت الدائرة بشهادة من مراجع الحسابات، والتي لا تختلف عما سبق اعتماده في القوائم المالية، والأمر لا خلاف عليه محاسبياً حتى تكتفي اللجنة بالمراجعة المسببة الواردة في شهادة مراجع الحسابات، حيث أن الخلاف هو تحديد طبيعة هذه الفروقات ومستندات الصرف ومدى ارتباطها بموظفي الشركة ومدى ارتباطها بمشاريعها. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-61098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-61098-2021)

الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. "، وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة بإضافة فرق الرواتب والأجور بين المحمل على الحسابات وشهادة التأمينات الاجتماعية لصافي الربح لعامي 2013م و2014م، في حين قامت لجنة الفصل بقبول اعتراض المكلف بناءً على شهادة مراجع الحسابات بشأن تلك الفروقات، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن شهادة مراجع الحسابات تؤكد على أن الرواتب ومزايا الموظفين غير الخاضعة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية قد أخضعت لاختبارات السجلات المحاسبية وإجراءات المراجعة دون أن تتضمن ما يشير إلى طبيعة تلك الفروقات للتحقق فيما إذا كانت تمثل تكاليف جائزة الحسم، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإضافة تلك الفروقات لصافي الربح لعامي 2013م و2014م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الخسارة من بيع حسابات تجارية مدينة لعام 2016م) وحيث يكمن استئنافها في بأنه ولعدم تقديم الاتفاقية الخاصة ببيع تلك الذمم وكذلك عدم وجود ذمم مدينة أصلاً بالقوائم المالية تم رفض هذا المصروف وتعديل نتائج الحسابات به. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. "، وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة بتعديل صافي الربح بمبلغ الخسارة من بيع حسابات تجارية مدينة على أساس أنه ليس لدى المكلف أي مبالغ مستحقة القبض من أطراف ثالثة خلال عام 2016م، وبالاطلاع على الجزء المترجم من العقد المبرم (فرع الشركة والبنك...) بشأن بيع الذمم المدينة المستحقة من الشركة... للبنك، تبين أنه لم يتضمن تفاصيل الذمم المدينة أو ما يؤيد أن تلك الذمم مقابل الأعمال المنفذة من قبل فرع الشركة، وحيث أنه تم مطالبة المكلف من خلال نظام "حياد" بتاريخ 2022/03/29م بتقديم المستندات المؤيدة للخسارة من بيع حسابات تجارية مدينة والمتمثلة بالترجمة للعربية لكامل اتفاقية بيع الحسابات المدينة مع البنك... وبيان تفصيلي بالذمم المدينة المباعة موضحاً فيه طبيعة الأعمال المنفذة ونسخة من عقد (EPC) المبرم مع الشركة... المشار إليها في ملحق (ب) من الاتفاقية أعلاه، ولعدم تقديم المستأنف ضدّ تلك المستندات وعدم تقديمه ما يثبت أن تلك الذمم المدينة تمثل ديون لفرع الشركة ومرتبطة بالمشاريع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-61098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-61098-2021)

المنفذة من قبل فرع الشركة ولا تمثل ديون للمركز الرئيسي مقابل التوريدات المقدمة منه للشركة ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إلغاء فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية) وحيث يكمن استئنافها في أنها قامت بفرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة"، وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعي، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليه لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البنود محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-61098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-61098-2021)

تقديمه من دفعوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2020-386) الصادر في الدعوى رقم (I-4657-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد المشتريات المطية التي تمت من خلال المركز الرئيسي كتكلفة جائزة للحسم للأعوام من 2013م الى 2016م).
 - 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2013م و2014م).
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الرسوم الجمركية لعام 2013م).
 - 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الخسارة من بيع حسابات تجارية مدينة لعام 2016م).
 - 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصروف التأمينات الاجتماعية السعودية).
 - 6- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلغاء فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية).
 - 7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات إضافية احتسبتها الهيئة وأضافتها إلى الربح المعدل لعام 2015م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-61098

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-61098-2021)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

